احكام اللباس (٣، ٥ ...)

[illegible] فان هذا كان في المسجد فانه في الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن يزيد ابي [illegible]
قال قلت لانس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم [illegible]
[illegible] المستدرك [illegible] وفي سنن ابي داود [illegible] ابن حبان ومستدرك الحاكم [illegible] سعيد
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه انما كانت [illegible] في سنن ابي داود [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم [illegible]
في صحيح [illegible] واصحابه [illegible] تقبيح [illegible]
[illegible] قال الصلوا في نعالكم [illegible]
في شرح الترمذي اختلف نظر الصحابة والتابعين في لبس النعل في الصلاة هل هو مستحب او مباح
او مكروه [illegible] والترك [illegible] الارض ما لم تكن [illegible]
[illegible] لو امتنع [illegible] من الصلاة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ذلك مع الاعتراف بانه [illegible]
عليه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق وان ذكرنا [illegible]
[illegible] والسلام [illegible] بهذا [illegible] لم يحكم [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم (ن) وجد [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] رابع [illegible] سنة سبع وثمانية [illegible]
وصحبه وسلم [illegible] الوكيل (ح)

[illegible] محمد داود [illegible]
[illegible] الكريم [illegible]
[illegible] والدين [illegible]
[illegible] العظيم [illegible]

احكام الكنائس

لابن تيمية وهو موجود في [illegible] ١٧٥ ص ٢٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] سئل الشيخ الامام العلامة [illegible] تقي الدين [illegible] ابن تيمية الحنبلي
[illegible] في [illegible] غلقت [illegible] صدر [illegible]
[illegible] ولي الامر [illegible] ووجب اجابتهم [illegible]
[illegible] قريبة من زمن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] خلفاء المسلمين
[illegible] خالف حكم الخلفاء الراشدين [illegible] فهذا القول مقبول منهم [illegible]
[illegible] من رسول الله [illegible] فسالوا ان [illegible] ولي الامر في فتحها [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] [illegible] يجابوا الى ذلك ام لا
[illegible] العدوان [illegible] المسلمين [illegible] القطع [illegible]
[illegible] ذلك مبسوطا [illegible]
[illegible] تعزيز المسلمين [illegible] اهل الصلاة [illegible]
الجند [illegible] شعائر الكفر [illegible]
[illegible] حتى انهم [illegible] بسبب [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] المسلمين [illegible] وهذا [illegible] العلم [illegible] المسلمين

الاجابة

[illegible] الاربعة ابي حنيفة ومالك [illegible] واحمد [illegible] سفيان الثوري
[illegible] والليث بن سعد [illegible] من الصحابة والتابعين متفقون على ان الامام لو هدم
[illegible] العنوة [illegible] مصر والسواد [illegible] العراق [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] طاعته في ذلك وان [illegible]
[illegible] اموالهم [illegible] اقوالهم [illegible] امير المؤمنين
[illegible] الراشدين [illegible] العلوم المتواترة

اشهدكا به على سبيل الوصية الشرعية بعد موتي واذا كان ذلك وجب قبل ذلك شيأ ثم قسم بعد ذلك بينهم وبين غريمهم ما حكاه يكون ذلك قسمة كما صرح به وبنى ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى على ما يقتضيه الاقرار بما يفهمه ان كثيرا من الناس لا يفرقون بين ما يقبض فيصح تفريغ احدهما بلا حوالة والوكالة اذا كوهب شيأ لمحاجر ولم يقبضه لهم لان ذلك اذا اعطاه وقبضه في مرض موته كان رجوعا في الهبة لم يحصل به قبض ولم يصح

زوجة باعت دارا لها مدة اثنين ثم تقابلوا احكام البيع في المجلس واشهدت على نفسها ان الدار التي صارت لولدها الميز فلان ملكه فهل هذا رجوع شرعي عن الهبة بحيث لو رجع زيد ان قلنا الاقالة بيع ولم يكن هذا القول منها يحكم بلزوم البيع ام لا وان لم يكن رجوعا وان قلنا ان يكون عقد تمليكا للطفل ام لا

الصحيح ان الاقالة فسخ فيصح بيع ما حصل فيه انتقال بين تلك المدة المشتري وبشرط الرجوع على الزوج بيع تقبض الدار بكون بالتخلية بالمفاتيح فاذا مضى قبل اقرارها زمن يمكن فيه ذلك صح اقرارها وهذه الصيغة ليست انشاء وانما هي اقرار وقوع البيانة يكون في زمن لطيف وحتى يمكن بين التقابل زمنا قريبا فهل يكون بيع المسلم وابتياعه عملا بالبينة فسر

المذكور والله اعلم

وكتبه ص

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام قاضي القضاة ولي الدين ابو زرعة احمد حافظ الزمان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي تغمدهما الله برحمته واسكنهما فسيح جناته وبوأهما مقعد صدق في دار كرامته امين

سئل عن اثنين اختلفا فقال احدهما الوالد لسه افضل مزدخل الجنة وقال الآخر دخول الجنة افضل ايهما المصيب فاجبت بانه لا تفاضل بينهما لان الوالد لسه عباده وهي شرط لصحة جميع العبادات وهي من افعل الكلف واما دخول الجنة فانه ثواب وهو من فعل الله تعالى فلا معنى لتفضيل احدهما على الآخر ثم بلغني عن الشيخ الامام تقي الدين السبكي انه اجاب لما سئل عن العبادات ودخول الجنة بان الافضل دخول الجنة فلت لم يتوارد جوابي وجوابه على محل واحد انما جئت جوابي على ما يتبادر الى الفهم من ان المراد بتفضيل احدهما على الآخر كثرة ثوابه عليه كما يقال افضل عبادات البدن الصلاة بمعنى انها اكثر ثوابا من غيرها وكما يقال في ترجيح بعض الآيات على بعض ان ذلك ليس بحيث انه يلزم ان كل كلام لسه القديم ولا يرجح لبعضه على بعض وانما هو بحسب كثرة الثواب لقارئه وحينئذ فانما يرجح بعض افعال العبادات على بعض لكثرة ثوابها او رجوع بعض الآيات لاشتمالها على بعض لا لكثرة ثواب او ارفع درجة واشرف منزلة ولما ترجح بهذا الاعتبار بين فسئلت دفعوا بسه تعالى ولا معنى له واما جواب الشيخ تقي الدين فانه لم يبين على ذلك ولما بناه على ان الزيادة لا تقتضي الشرف والرفعة وحينئذ لم يلزم ان ثواب آية اشرف من فعلها وارفع منزلة لانه قد ما يجازى على الكسة بعشر امثالها وقد يطلق التضعيف الى سبعمائة ضعف وقد قال تعالى ويضاعف لمن يشاء فقيل زيادة مضاعفة لمن يشاء هذا التضعيف المخصوص وقيل بل الزيادة على ذلك وما ذكر عليه كون الصلاة بالمسجد لكرامة بقية الصلاة وقد ورد الزيادة على ذلك كثيرا في الحديث وما مقدار ما يعتبر به لا فان طول عمر حتى يكون جزاؤه عليه كخلوده في الجنة على الوجه الذي لا يكون وصفه وكيف يكون عمل العبد اشرف وارفع واكرم والطيبة من ثواب لسه هذا ما لا يتخيله عاقل بل ثواب لسه حتى من قبل وجه وعلى هذا بنى الشيخ جوابه فظهر انا لم نتوارد على جواب عن مسئلة واحدة اختلفا فيها والله اعلم

سئل عن وقف على اولاده ثم اولاد